على قول البايع فانه يكون له الخيار لانه يصير غارا اما اذا كان غارا
بالقيمة واشترى باكثر بعرض جاز واصحابنا يقولون في المغبون
انه لا يرد لكن مذاهب مغبون لم يقرا اما في مغبون غرر يكون له
حق الرد استدلالا بمسئلة المرابحة ذكر الامام علاء الدين
السمرقندي في تحفة الفقهاء سئل قاضي القضاة فخر الدين خان
عن بيع الوفاء قال ان الحق الشرط بالعقد في المجلس يلتحق بالعقد
ويفسد عندنا وان الحق بعد افتراقهما عن المجلس لا يلتحق بالاصل
وسئل عن اشتراه شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم اخذ البيع من البايع
وسلمه اليه هل ينفسخ البيع قال ينفسخ لان المبيع بيعا فاسدا
اذا وصل الى البايع باي وجه كان ينفسخ العقد وسئل عن باع
جارية بنت خمس وعشرين سنة وكان عادتها ان تحيض في كل ثلثة
اشهر مرة واحدة هل يكون هذا عيبا قال ان عند اهل البصر عيبا
يكون عيبا

كتاب الاجارة

الباب الاول رجل قال لآخر
اعمل في ارضي عمل الحراثة لاوديك بذر كرائه فعل الرجل يجب اجر
مثل العمل لفساد العقد بجهالة الاجر رجل آجر ضيعة ثلثين سنة
وكتب في الصك انه اجر ثلثين عقدا كل عقد عقيب الاخر والضيعة
وقف فانه لا يصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في النوازل

اختلفا فالمشايخ وقول الهندواني واختيار الفقيه ابي الليث انه
لا يصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى وسياتي في الباب
السادس مثل ذلك ان شاء الله تعالى ولو آجر متولي الوقف ضيعة الوقف
وقد زرع المستاجر سنة فانها لا يصح لما ذكرنا ويجب اجر المثل من يوم
من السنة والزرع للزراع رجل استاجر ارضا بمثل ما يستاجر به
القرية ان كان قدرا معلوما لهما جاز وان كان معلوما للآخر
دون المستاجر او لا يكون معلوما لهما فالاجارة فاسدة حتى لو زرعها
المستاجر ببذر نفسه فاحصل يكون له وعليه مثل اجر الارض وعلى هذا
البيع بخلاف الصلح فانه لا يشترط كون البدل معلوما لهما رجل
استاجر رجلا يعمل له عملا فقال كم اجرك فقال دينارا نيسابوري
او مائة من حنطة فعمل له يجب الذهب دون الحنطة لان الحنطة
اذا جعلت اجرة في الاجارة يحتاج الى ذكر الصفة والنوعية والمكان
الذي يوفيه ولم يوجد رجل استاجر عشرة اجراء فاذا مضى ثمانية
فالمستاجر لا يرجع على الآجر بحصة الجريبين وهذا انما يكون بعد
انقضاء المدة اما قبلها يثبت له الخيار لانها مذروعة والزرع
بمنزلة الوصف كما في البيع رجل استاجر حمارا فسرق منه في الطريق
مع حمار آخر كان له فاخذ السارق واستردحماره نفسه وترك السارق

Copyright © King Saud University